دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

إقتراح قانون معجّل مكرر

حول

تعديل العبارات في النصوص القانونية اللبنانية التي تحط من الكرامة الإنسانية

مـــادة وحيدة :

تعدّل النصوص القانونيّة المشار إليها أدناه وفقاً للنصوص المشار إليها فيما يلي:

1- في المرسوم الاشتراعي رقم 240- صادر في 1943/3/1، قانون العقوبات تعديل ما يأتي:

- في المادة /426/ جرى استبدال كلمة (سوق) بكلمة (نقل).
- في المادة /427/ استبدال كلمة (سوقهم) بكلمة (نقلهم).
- في المادة /493/ استبدال عبارة (مأوى اللقطاء) بعبارة (مأوى لرعاية الأطفال) واستبدال عبارة (غير شرعي) بعبارة (مولود خارج إطار الزواج).
- في المادة /501/ استبدال عبارة (غير شرعي) كما هي واردة في القانون الحالي بعبارة (مولود خارج إطار الزواج).
- في المادة /541/ استبدال كلمة (طرحت) بكلمة (أجهضت نفسها).
- في المواد /542/ و/543/ و/544/ استبدال كل من كلمتي تطريح وتطريحها بكلمتي (إجهاض وإجهاضها).
- في المادة /545/ استبدال عبارة(تطرح نفسها) بعبارة (تجهض نفسها).
- في المادة /636/ الفقرة 4 إستبدال عبارة (من يعمل في الخدمة المنزلية) بدلاً من خادم وعبارة يسرق مال (من يعمل لديه) بدلاً من كلمة (مخدومه).

2-في قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9، تعديل المواد على الشكل التالي:

- في المادة /127/ استبدال (السيد والوالي) بعبارة (التابع والمتبوع) واستبدال كلمة (الخادم) (بالتابع).
- في المادة /354/ الفقرة 4، استبدال (السيد والخادم) بعبارة (التابع والمتبوع).
- في المادة /624/، استبدال عبارة(رهين الخدمة) بعبارة (في خدمة).

3-في قانون حفظ الصحة العامة من البغاء تاريخ 1931/2/6 تعديل المواد على الشكل التالي:

- المادة /19/ الغاؤها.
- في المادة /51/ استبدال كلمة (وتساق) بكلمة (وتنقلها).
- في المادتان /67/ و/69/ إستبدال كلمتي (تُساق) بكلمة (تُنقل) و(يُساق) بكلمة (يُنقل).

4-في قانون تنظيم تنقل الرحل في أراضي الجمهورية اللبنانية، تعديل المواد على الشكل التالي:

- في المادة /1/ استبدال كلمة (النور) بكلمة (الأشخاص) واستبدال كلمة (بمقتضى) بكلمة (لمقتضيات) .

5-في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ 1951/12/7، تعديل المواد على الشكل التالي:

- في المادة /15/ استبدال عبارة (طفل غير شرعي) بعبارة (طفل خارج الزواج).

6-في قانون الجنسية اللبنانية، قرار رقم 15 صادر في 1925/1/19 تعديل المواد على الشكل التالي:

- في المادة /2/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (الطفل المولود خارج نطاق الزواج).

7-في قانون الارث لغير المحمديين تاريخ 1959/6/23 تعديل المواد على الشكل التالي:

ابراهيم حايك

- في المادة /22/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (الطفل الطبيعي).
- في المادة /24/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (طفل مولود خارج نطاق الزواج).
- في المادة /27/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (طفل مولود خارج نطاق الزواج).
- في المادة /29/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (طفل مولود خارج نطاق الزواج).
- في المادة /30/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (طفل مولود خارج نطاق الزواج).
- في المادة /31/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (الطفل الطبيعي المولود خارج نطاق الزواج).
- في المادة /32/ استبدال عبارة (الاولاد غير الشرعيين) بعبارة (الأطفال الطبيعيين المولودين خارج نطاق الزواج).

8-في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان تاريخ 2005/4/1، تعديل المواد على الشكل التالي:

- في المادة /44/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (الطفل المولود خارج إطار الزواج).
- في المادة /51/ استبدال عبارة (مولوداً غير شرعي) بعبارة (طفلاً مولوداً خارج نطاق الزواج).
- في المادة /52/ استبدال عبارة (الولد غير الشرعي) بعبارة (الطفل المولود خارج نطاق الزواج)

9-في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية في لبنان الصادر بالقرار رقم 39، تعديل المواد على الشكل التالي:

- في المادة /83/ استبدال عبارة (الأولاد غير الشرعيين) بعبارة (الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج).

إبراهيم عازار

ـــ يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

لإقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد القوانين اللبنانية التي تحتوي على عبارات وتعابير تحطّ بالكرامة الإنسانية:

الكرامة هي جزءٌ لا يتجزأ من كيان الإنسان، إذ أنها مبدأ لا يجوز التخلّي أو التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف، فهي ليست مجرد أساس للحقوق، بل هي أيضاً جانب من جوانب محتوى بعض الحقوق، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاسيّما المساواة.

يرد مفهوم الكرامة أولاً في بداية ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستهلّ نصّه بما يلي:

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...".

كما أن مبدأ الكرامة الإنسانية هو أحد أهم المبادئ الإنسانية العالمية المتعارف عليها في المواثيق الدولية، وهذا ما أكدّته المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصّت على ما يلي:

" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

وبما أن أغلبية الإتفاقيات الدولية تؤكد في مقدّماتها على مبدأ الكرامة الإنسانية وأهميته حيث ورد ما يلي:

"إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه".

بالإضافة إلى أنّ الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني تنصّ على ما يلي:

"لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وبما أن مجموعة هذه الحقوق والحريّات تشكّل جزءً لا يتجزأ من كرامة الإنسان.

وبما أنّ عدد من العبارات الواردة في النصوص القانونية اللبنانية والتي تبدّل مفهومها مع الوقت في ظل التطور الاجتماعي، تؤدي إلى المساس بالكرامة الإنسانية ولا تتناسب مع المفاهيم والمبادئ المشار إليها أعلاه؛

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تعديل بعض المواد من النصوص اللبنانية القانونية التي تحتوي على عبارات من شأنها أن تحط بالكرامة الإنسانية، متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره وفقاً للأصول.